

الأوامر والقرارات

لاحكام الأمر المشار إليه اعلاه عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988.

الفصل 2 - يتم صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول اعلاه شهريا وبدخول الغاية وتخضع للضريبة على الدخل كما تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيفة الإجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - بقطع النظر عن جميع الأحكام السابقة المخالفة لا يمكن الجمع بين منحة المعالجة الآلية للإعلامية المنصوص عليها بالفصل الأول اعلاه وكل منحة خصوصية أخرى وخاصة منحة الهندسة ومنحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع.

الفصل 4 - تضبط المقادير الشهرية لمنحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة المحللين الأولين والمحللين وفق بيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار		
الأصناف والرتب	مقادير المنحة	
	غرة جويلية 1993	غرة جويلية 1994
* 21		
- محلل أول :	249,500	299,500
- محلل :	215,000	260,000

الفصل 5 - تضبط المقادير الشهرية لمنحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة واضعي البرامج ومسيري الآلات الميكانيوغرافية والميكانيوغرافيين وفق بيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار		
الأصناف والرتب	مقادير المنحة	
	غرة جويلية 1993	غرة جويلية 1994
* 31		
- واضع برامج	173,000	197,000
* ب		
- مسير آلات ميكانيوغرافية	137,000	156,000
* ج		
- ميكانيوغرافي	116,750	131,750

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 7 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

الوزارة الأولى

أمر عدد 193 لسنة 1994 مؤرخ في 24 جانفي 1994 يتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعدان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعدان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لرتب أعدان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتعه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعدان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعدان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1398 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتأجير سلك الأعدان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الأعدان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعدان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية الخاضعون